

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٢٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٤/٦/٢٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢٩) مدنى لنظر طلب الرد فى القضيتين

رقمى ١٠٣٢٥ لسنة ٢٠١٣ جنايات الأزبكية المقيدة برقم ٣٦٠٠ لسنة ٢٠١٣

كلى شمال القاهرة ، ١٢٧٤٩ لسنة ٢٠١٣ جنايات كرداسة ، والمحدد لهما جلسة ٢٠١٤/٧/١

إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرهما الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٧/١

صدر فى ٢٠١٤/٦/٢٦

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر